نصف اخير من كنز الدقائق
وشرح قرا باغ على مقدمة ابي الليث
المسمى بالتوشيح
في ...

وقوف السجاوندي على خمس مراتب

لازم ومطلق وجائز ومجوز ومرخص
م ط ج ز ص

لا

لا وقف قف قفه
وقف كوفي وقيف ثيبره قيل الوصل اولى

كذلك كذلك جيد كذلك كذلك

كذلك ضرورة فاللازم من الوقوف ما لو وصل طرفاه غير المرام وشنع
معنى الكلام والمطلق ما يحسن الابتداء بما بعده والجائز ما يجوز فيه الوصل
والفصل لتجاذب الموجبين من الطرفين والمجوز لوجه دون وجه ما وجه جواز
الفصل ضعيف والمرخص ضرورة ما لا يستغني ما بعده عما قبله لكنه يرخص
الوقف لضرورة انقطاع النفس لطول الكلام ولا يلزم الوصل بالعود لان ما بعده مفهوم

الكتبخانة الازهرية ١٣١٥

هل — سؤال عن الوجود
ما — سؤال عن الماهية
لم — سؤال عن العلة
كيف — سؤال عن الحال
اي — سؤال عن التعيين
كم — سؤال عن العدد
متى — سؤال عن الزمان
اين — سؤال عن المكان
من — سؤال عن [illegible]

الوقية — اربعون درهما
الدرهم — سبعون شعيرات
الدانق — ستة حبات
الحبة — شعيرتان
القيراط — خمس شعيرات
المثقال — مائة شعيرات
الطسوج — ثلث شعيرات

الكر — اثنى عشر وسقا
الوسق — سبعون صاعا
الصاع — [illegible]
الرطل — مائة وثلثون درهما
المن — مائتان وستون درهما
العزق — ستة وثلثون رطلا
الاستار — ستة دراهم

المد — [illegible]
قفيز — [illegible]
مكوك — [illegible]

الفرض — ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده [illegible]
والواجب — ما ثبت بدليل ظني [illegible] تاركه ولا يكفر جاحده
والسنة — ما في فعله ثواب [illegible] لا عقاب
والمستحب — ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب
والمباح — ما استوى فعله وتركه
والحرام — ما في فعله عتاب وعقاب
والمكروه — ما يقبح تاركه ولا يذم فاعله
والادب — ما فعله النبي عم مرة او مرتين

صنف هذا الشكل جعفر الصادق

ايها العزيز اعزك الله اذا اردت ان تعرف غرة كل شهر من غير السنة بار من احد فاطرح السنين
من هجرة الرسول عم ثم اطرح ثمانية سنين ثم ثمانية اخرى ثم اخرى الى ان تبقى ثمانية اودونها فان بقي
واحدة فانظر في بيت ج وان بقي سنتان فانظر في بيت ع وان بقي ثلث سنين فانظر في بيت
ف وعلى هذا القياس الى بيت ق الخ

١٠٣٨

	ج	ع	ف	ر	ص	ا	د	ق
محرم	غرة الاحد	يوم الخميس	غرة الثلثا	يوم السبت	غرة الاربعا	يوم الاثنين	غرة الجمعة	يوم الاربعا
صفر	الثلثا	السبت	الخميس	الاثنين	الجمعة	الاربعا	الاحد	الجمعة
ربيع الاول	الاربعا	الاحد	الجمعة	الثلثا	السبت	الخميس	الاثنين	السبت
ربيع الاخر	الجمعة	الثلثا	الاحد	الخميس	الاثنين	السبت	الاربعا	الاثنين
جماد الاول	السبت	الاربعا	الاثنين	الجمعة	الثلثا	الاحد	الخميس	الثلثا
جماد الاخر	الاثنين	الجمعة	الاربعا	الاحد	الخميس	الثلثا	السبت	الخميس
رجب	الثلثا	السبت	الخميس	الاثنين	الجمعة	الاربعا	الاحد	الجمعة
شعبان	الخميس	الاثنين	السبت	الاربعا	الاحد	الجمعة	الثلثا	الاحد
رمضان	الجمعة	الثلثا	الاحد	الخميس	الاثنين	السبت	الاربعا	الاثنين
شوال	الاحد	الخميس	الثلثا	السبت	الاربعا	الاثنين	الجمعة	الاربعا
ذو القعدة	الاثنين	الجمعة	الاربعا	الاحد	الخميس	الثلثا	السبت	الخميس
ذو الحجة	الاربعا	الاحد	الجمعة	الثلثا	السبت	الخميس	الاثنين	[illegible]

قال الناسخ بعد ما كان الناس اليوم يكتبون التاريخ ناقصا سنة واحدة فلو كتب التاريخ استعمل حساب هذا الشكل

[illegible]

كرم
وركم ايكي

١٦٠

ووار ايكي
لدى بيجم ووكرم اجي باغه
اوركه ايلدى قرشودن حاصر تحرير
يوتب وورته بيجدار
تركيب مقوله

سرنامه
بعد تنوير القلب بانوار وعاية وتعطير مشام الروح بازهار ثنائه
معروض كلبه بخلوص بوده شحد كه حالن
ارسال اولنوب معلوم شريفلري
سرنامه آخر
و التكميل الغيب بتساسعا
عسه تقبيل الرجل المباركيب

هر وقتل اوركه اولنبي
مقوله سنجح ابرلعه
جنكل بالبابام وشدوده
بيالر حاجه قوت ورمه
بحسبر

مسئلة
استكاد ارادة رجل تعلق عليه ثلثا تحليل الوكيل
وقعت وكيلة ثم طلقها وكيله اجنبي قبل انه يكون وكيلا ولو فعله
وهو انه حيث منية المفتى

مسئلة
اراد التحليل وخاف ان لا يطلقها الثانى فالحيلة ان يتزوجها
زوج عبد اصغير ثم يطلقها او يملكها فيفسخ النكاح وان ملكته يفسخ العقد
ثم يبعث الى الولى المعلم قبل ثم يتزوجها بعد العدة منية المفتى

مسئلة
رجل طلق امراته ثلثا واراد ان يتزوجها الحيلة ان يزوج المرأة
مختفية قبل ان تتزوج امرأة كبيرة وهي صغيرة الدارفع الزوج
ثم يبعث الوارفع ماله امرأة فلما طالق بائن فاذا طلقها
المرأة فيتزوجها

مسئلة
حلف بثلث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة ويدعها
حتى تنقضى عدتها ثم يكلمه ثم يتزوجها
المفتى

مسئلة
رجل طلق لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يحل رجل
من قال ان فعلت كذا فالحيلة
فعبد حر وجميع املاكه صدقة فالحيلة
ان يبيع املاكه ممن يثق به ثم يعقد ثم يستوهبه منية المفتى

مسئلة
ولو اثبت اقرار انسان بشى طائعا فاقام المدعى عليه
بينة انه كان مكرها فذكر الاقرار فبينة الاكراه
اولى بالقبول فصول عمادى

مسئلة
وصلوا شاهدا اخار رجل يحق من الطعون فقال
المشهود عليه ما عبدان فقال الآخر عبدى لفلان
الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك
فان القاضى يقضى بعتقهما ويكون ذلك قضاء على
مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره تاتارخانية

مسئلة
واذا استشهدوا بالربوى
ولم يعلموا اقرار الربح لا يجوز
فصول عمادى

مسئلة
ادعى البايع على المشترى ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه
ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعى بينة على العقد فقال المدعى عليه
اوفيت الثمن واقام البينة لا يقبل للتناقض كذا في
الذخيرة

مسئلة
رجل قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه
دار ابيك مات وتركها ميراثا لك فادعاه
المستاجر ميراثا عن ابيه وقال ما كنت اعلم بذلك
لا يسمع دعواه فانه من التناقض فصول عمادى

مسئلة
وفى الملتقط في الفتاوى وفى العدة لو قال للمودع الا ادفع آخر
فانه دفع اليه الوديعة بامره فطالب المودع فقال
اليه فقال هلكت ضمن

[illegible]
فصول عمادى

مسئلة

رجل لف ذكره بخرقة ثم جامع امراته … ما لم يجد حرارة الفرج … وان جامع ولم ينزل … والاحوط ان يغتسل

مسئلة

شاة تلوث في اللبن … بغير اللبن … لونه او طعمه او ريحه

مسئلة

رجل حلف ان لا يبتني … [illegible]

مسئلة

اذا اختلط الحلال بالحرام مثل … فغير ضابط بعشرة … ولم يبين … الجواب … [illegible]

وكل شيء اذا ذبح وذكر اسم الله عليه … [illegible]

مسئلة

رجل قال لامراته انت طالق … لا تحل … نقل من واقعات

مسئلة

ولو استاجر رجلا … [illegible]

مسئلة

والحاملة المرأة في كفارة الصوم لا يستقبل … [illegible]

مسئلة

رجل قال لامراته … [illegible]

مسئلة

صلواة المفروضات والواجبات والسنن والاعلم
النية في النوافل والنية ان يقول الامام والمنفرد
نويت ان اصلي صلواة الفرض الخ بامر الله وكذا في
ساير الفرايض والواجب ولا يقول لله ولا عدد ركعات
ولا يقول اذا استقبل القبلة فان يقول كره لذلك
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولقوله اذا علم بذات
الصدور ويقوله قولوا وجوهكم شطره وان كان مقتديا يقول
بعد النية اقتديت بالامام نقل من مشكاة

مسئلة

رجل قال لامراته لا تفعل … [illegible]

مسئلة

اذا خرج مني الزوج من المراة بعد الغسل فلا غسل عليها … نقل من قاضي خان

مسئلة

ويجوز بيع الرهن … [illegible] … قاضي خان

مسئلة

رجل قال لا اقرأ القرآن … [illegible] … من فتاوى الظاهرية

مسئلة

رجلان تعلما علما … [illegible]

مسئلة

رجل … [illegible] … نقل من نهاية

مسئلة

وجد الرجل مع امراته … نقل من فتاوى المنية المحيط

مسئلة

في الغنية … [illegible]

مسئلة

رجل … [illegible] … نقل من الكافي

٥

ابدحمعم من قوله ومن التصحيح الاخرة

... ٩

من كتب العبد ... محمد بن ... السعود

من	مد	صاع	مكوك	قفيز	وسق	ششته
درهم ايله	درهم ايله	درهم ايله	درهم ايله	درهم ايله	درهم ايله	درهم ايله
٢٦٠	٥٢٠	١٠٤٠	١٥٦٠	١٣٤٨٠	٦٣٢٠٠	٧٦٨٠٠

مثقال	درهم تجش	استار	رطل
بر درهم اربع اعشار	اربع اعشار	درهم ايله ٦٦	درهم ايله ١٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة والملك يزول بالقضاء والا الى مالك
ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع
وصح وقف العقار ببقره واكرته ومشاع قضى
بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم

وان وقف على اولاده ويبدأ من غلته
بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من
له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته
وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ
للمحتاج ولا يقسم بين مستحق الوقف وان
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي
وان شرط ان لا ينزع فصل ومن بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه

بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق وعزله او
اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول
فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا
او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم
وان جعل شي من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة
المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول
وتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول بطل
الايجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار
وصح بثمن حال واجل معلوم ومطلقه على النقد
الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم يبين
ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او بحجر بعينه
لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم
صح في صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة بدرهم
او ذراع بدرهم فسد الكل ولو سمى الكل صح
في الكل فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد

فللبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك
وان زاد فللمشتري ولا خيار للبايع ولو قال كل ذراع
بكذا ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله
كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من دار
لا اسهم وان اشترى عدلا على انه عشرة اثواب
فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص
صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
ان عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة ان تسعة ونصف

بخيار **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع
الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط
ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا
صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال
وان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا
معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلاء في قشره واجرة
الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا معا

باب خيار الشرط

صح للمتبايعين او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر
لا الا ان اجازه في الثلث صح ولو باع على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد
في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو
اشترى زوجته بالخيار لم يفسد النكاح فان وطيها
له ان يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه

صح ولو فسخ لا ويتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق
وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري
الخيار لغيره واي اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا
معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما
ان فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين فيما
دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب فكان بخلافه لزم بكل الثمن

ز ف ج ن و حسه ج

باب خيار الرؤية

اوبوك

شرى ما لم يره جاز وله ان يرده اذا رآه وان رضي

قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار

الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة

وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله

بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط

خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي

العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما

ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط

ومن

ومن اشترى ما رأى خيّر ان تغير والا لا وان

اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو

في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب

رده لعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده

وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب

كالاباق والبول في الفراش والجنون

والبخر والدفر والزنا وولد الزنا والكفر

وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم

والدين والشعر والماء الى العين فلو حدث آخر

عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضا بايعه

ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب

فان قبله البايع كذلك له ذلك وان باعه المشتري

لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق

بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه

بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه فان اعتقه

على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع

بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او وجد فاسدا

ينتفع

ينتفع به رجع بنقصان العيب والا بكل

الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء

رده على بايعه ولو برضا لا ولو قبض المشتري

المبيع وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن ولكن

يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي

بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا

لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق

عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عنده

قط والقول في قدر المقبوض للقابض

ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب

ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما

ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما

ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رده

كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخير في رد

ما بقي ولو ثوبا خير واللبس والركوب

والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او

للرد او لشرى العلف ولو قطع المقبوض بسبب

عند البائع رده واسترد الثمن ولو شرى من

كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر

وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري

لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء

والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ

في الصدف والصوف على ظهر الغنم والجذع

في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص

والمزابنة والملامسة والقاء الحجر وثوب من

ثوبين والمراعي واجارتها والنحل وباع

دود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن
يزعم انه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به
للخرز وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة
قبل الدبغ ولو فعل يباع وينتفع به كعظم الميتة
وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سفل
وامة تبين انه عبد وشرا ما باع باقل قبل
النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين
رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف

وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري
ولو امر ذمي ببيع خمر او بيعها صح وامة على ان
يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الا امة
او يستخدم البائع شهرا ودار على ان يسكن او يقرض
المشتري درهما او يهدي له او يسلم الى كذا ثوب
على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح
بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهودي ان لم يدر العاقدان ذلك والى

قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف

ولو كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل

قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد او

شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع

بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره وملك

ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل

قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع

وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما

فسخه الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني

وله

وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى ياخذ الثمن منه

وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى

على آخر دراهم فقضاه اياه ثم تصادقا انه لا

شيء عليه طاب له ربحه وكره النجش والسوم

على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي و

البيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق

بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبير

والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث

وبعضٍ بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا
تعيب وجنى آخر لغو ولزمه الثمن الاول وهلاكه
الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه

باب التولية هي

بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما
كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس
المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم
اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان
خان

خان في مرابحة اخذه بكل ثمنه او رده وحط
في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه
فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط
ثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون ثوبا
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر بيعه مرا
بحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا
بيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب وبيان
بالتعيب ووطي البكر ولو اشترى بالف نسيئة

وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف
فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية ومن ولى رجلا
شيئا بما قام عليه فلم يعلم المشتري بكم قام عليه
فسد ولو علم في المجلس خير **فصل** صح
بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى
مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله و
مثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه
والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله
وباجل

وبأجل كل دين غير القرض **باب الربوا**
هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء
بهما والنساء فقط باحدهما وحلا بعدمهما وصح
بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون
كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه وبغير التعيين
لا التقابض في غير الصرف وصح بيع الحفنة با
لحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة

بالبصلين والجوزة بالجوزتين والتمر بالتمرتين
والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان و
الكرباس بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا
والعنب بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا ولبن البقر والغنم وخل الدقل بخل
العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر او الدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او با
لسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج
حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم

والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا
بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل
الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف
لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر بها
لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
فاشترى فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غاب
غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري
على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن
ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها
لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه
ومن

ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه
ويجيز ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله
وبه لو عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة
بيعه لا بيعه ولو قطعت يد عند المشتري
فاجيز فارشه للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف
الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع
واراد رد البيع لم يقبل وان اقر البائع بذلك عند
القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع

دار بعد ما دخلها المشتري بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم
فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون و
المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض
والفلس واللبن والآجر بملبن معلوم
والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة
والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا
والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر

والخرز

والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا ومالحا
واللحم ومكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية او ثمرة نخلة
معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال
في المكيل والموزون والمعدود ومكان الايفاء
فيما له حمل من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث
شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم
مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم
في الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال

والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان تقايلا
السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال شيئا ولو
اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه
ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل
وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة
في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة
بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول
لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل

وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست
وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه
ومؤجله سلم **المتفرقات** صح بيع الكلب والفهد
والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير
ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
لك مائة سوى الالف فباع صح بالالف وبطل الضمان
وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن
ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى
عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة

لم يبع لدين البائع ولا يبيع لدينه ولو غاب احد المشتريين
للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد
شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب و
فضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وتلف
فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في
ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد
ولا يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار

ما يبطل بالشرط الفاسد فلا يصح تعليقه بالشرط اعلم ان العقود نوعان
نوع يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط كالبيع فانه يفسد به لما عرف في
بيع الفاسد وصورته تعليقه بالشرط بان قال ان قدم فلان غدا فبعت داري هذه
منك بكذا او ان دخل الى فعدم الصحة بناء على ان تعليق الملك لا يصح اتفاقا والقسمة
صورة فسادها بالشرط الفاسد بان كان للميت دين على الناس فاقتسموا التركة
من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين لاحدهم والعين [illegible] وصورة اخرى دار بين قوم و
في بيت منها حمامات لا يؤخذ بدون الصيد فاقتسموا الدار في النهار [illegible] لان الحمامات
تكون متفرقة في النهار وشرطوا في القسمة ان البيت الذي فيه الحمامات من وقع في نصيبه
فالحمامات له وفسادها بناء على ان القسمة في معنى البيع وبيع الحمامات اذا كانت
لا تؤخذ الا بصيد فاسد فكذا القسمة واما صورة تعليقها بالشرط بان اقتسموا
الدار ان دخل فلان او اباه او ابنه وانما لا يصح لانها في معنى البيع والاجارة صورة
بطلانها بالشرط الفاسد بان استأجر عبدا شهرا بانه على انه ان مرض جاز ان يعمل بقدر
الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد لجهالة مدة الاجارة فلا يدرى
في اي مقدار من الشهر يمرض ليدخل في العقد بقدر ذلك من الشهر الداخل وهذا
الشرط مخالف لمقتضى العقد لان مقتضاه انتهاؤه بمضي المدة استوفي المعقود عليه او لا
وبهذا يخالف [illegible] وكل شرط يوجب جهالة المدة يفسدها وتعليقها بالشرط بان قال
اجرت داري هذه ان كان كذا والاجازة صورتها بان باع عبد غيره بغير اذنه فقال
مالكه لا اجيز الا ان زاد المشتري كذا فقال المشتري زدت ذلك القدر فان ذلك
لا يصح الاجازة بناء على ان هذا رشوة وهي حرام واجازة العقد في معنى العقد ولهذا اشترط
لها ما يشترط في العقد لما عرف فيكون شرط الرشوة فيها مفسدا كما في العقد واما تعليقها
بالشرط بان قال اجزت البيع اذا جاء راس الشهر فانها لا يصح صورة فساد الرجعة
بالشرط الفاسد بان قال راجعتك ان انقضت عدتك فانها تفسد لانها لا تصح الا في العدة
اي [illegible] صورة فساد الصلح عن مال بالشرط الفاسد بان ادعى على رجل مالا معلوما
واقر المدعى عليه او انكر فصالح المدعى عليه بشرط ان يقبل المدعي [illegible] يكون الصلح فاسدا [illegible] ان هذا

شرط فاسد لكونه مخالفا لمقتضى العقد اذ الصلح عن مال بمال بيع في حق المدعي مطلقا
والعقد يقتضي تسليم البدل بلا شرط جواز ولا فقد هنا فيكون الصلح فاسدا وتعليقه
بالشرط بان قال صالحتك على كذا اذا جاء راس الشهر وقبل الآخر وانه لا يجوز لما ان
الصلح في معنى البيع ولا يجوز تعليق البيع وكذا الصلح والابراء عن الدين فرضا لما عرف
صورة فساد الابراء عن الدين بالشرط الفاسد بان قال لمديونه ابرأت ذمتك عن دينه
ان لي الخيار في رد الابراء وتصحيحه في اي وقت شئت او قال ان دخلت الدار فقد
ابرأتك وفساده بناء على ان في الابراء معنى التمليك حتى يرتد بالرد فيفسد بالشرط
كالبيع وتعليقه بالشرط بان قال لمديونه او كفيله اذا اديت الي كذا او غدا اديت او ان
اديت الي خمسمائة فانت بريء عن الباقي وهو باطل والابراء وان ادى اليه خمسمائة
سواء كان لفظ الصلح او لم يذكر لانه صرح بالتعليق فيبطل به لما عرف صورة فساد عزل الوكيل
بالشرط الفاسد بان يقول الموكل عزلتك فلانا عن الوكالة على ان يعطي جعلا وهو شرط فاسد لانه لا يعطي
الوكيل الموكل لاجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بحضرة الموكل بغير شيء والوكالة باقية لفساد
العزل وتعليقه بالشرط ان يقول الموكل للوكيل عزلتك غدا فانه لا يصح كذا في ... صورة — والاعتكاف
فساد الاعتكاف بان قال لله علي اعتكاف ايام ان اعتكف عشرة ايام لا اجابة بشرط ان لا اصوم
او ان اباشر امرأتي في اعتكافي او اخرج منه في اي وقت شاء لحاجة وبغير حاجة يكون الاعتكاف
فاسدا بناء على ان هذا شرط فاسد والاعتكاف يفسد به وتعليقه بالشرط بان قال نويت ان اعتكف
عشرة ايام ان شاء الله والمزارعة صورة فساد المزارعة بالشرط الفاسد بان عقد عقد المزارعة
وشرط لاحدهما قفزانا مسماة او شرط ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين
فهو باطل لانه عسى ان لا يخرج الارض الا هذا القدر وتعليقه بالشرط بان قال شاركتك في المزارعة
اذا جاء راس الشهر والمعاملة صورة فساد المعاملة بالشرط بان وقت في المعاملة وقتا يعلم انه لا يخرج
الثمر فيها فتفسد المعاملة لفوات المقصود عليه وهو الشركة في الخارج والاقرار صورة
فساد الاقرار بالشرط بان قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان او قال ان شاء فلان لا ان رضي
لان مشيئة فلان ليست بموجب وتعليقه بان قال له علي الف ان شاء الله والوقف

صورة فساد الوقف بان قال وقفت داري هذه على كذا ان شاء الله فلا يصح الوقف اتفاقا او تعليقه بان قال داري هذه على كذا اذا جاء راس الشهر والتحكيم صورة فساد التحكيم بان قال المحكمان ان شاء الله او قال لرجل حكمناك [illegible] هذا الفلان او محدودا

في القذف

بيننا ان رضي فلان احكم بالشرط بان وتعليقه

في القذف فلا يصح التحكيم لانه علق بشرط لا يوقف عليه ولانه جهل فاصبح شرط عدم اهلية القضاء
فلان او مات فلان قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة ونوع آخر لا يبطل بالشرط الفاسد نحو القرض والهبة
والصدقة صورة ادخال الشرط الفاسد في هذه العقود بان يقول اقرضتك او وهبتك هذه الجارية لك على شرط
ان يكون حملها لي او قال اقرضت هذه المائة لك بشرط ان تعمل لي عمل كذا او انها لا تفسد هذه العقود بالشرط
الفاسد لان ثبوت الملك في هذه الصور متعلق بفعل حسي وهو القبض والفعل الحسي لا يبطل بالشرط
الفاسد بناء على ان الشرط الفاسد انما يؤثر في العقود الشرعية لان الحسيات اذا وجدت لا مرد لها
فلا يمكن ان يجعل عدما بل يبطل الشرط هنا لمخالفته موجب العقد الا يرى ان النبي عليه السلام
اجاز العمرى وابطل شرط المعمر صورة ادخال شرط الفاسد في النكاح والطلاق وفي الخلع
والعتق والرهن بان قال للمرأة تزوجتك على ان لا مهر لك او قال الرجل زوجتني لك على ان
تزوجني بنتك ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر او قال للمرأة المسلمة طلقتك على
ما في بيتي من الخمر او قال خالعتك على ما في بيتي من الخمر او على خنزير وقبلت المرأة او قال لعبده اعتقتك على
ان لا ولاء لي عليك او قال رهنت هذا العبد عندك بشرط ان لا تقبضه او على ان لا يكون مضمونا عليك
وقبل الآخر وهذه الشروط فاسدة لاجل المخالفة لمقتضى العقود وعدمها في موضعه والايصاء والوصية
بان اوصى الى فلان وشرط ان لا يخرجه من الوصاية وان خان وترك حفظ الامانة اصلا فالايصاء
جائز والشرط باطل لانه مخالف لحكم الشرع او قال اوصيت خدمة عبدي هذا لفلان الى عشر سنين على
ان لا يسلم العبد الى الموصى له ومات الموصي والعبد يخرج من ثلثه يسلم الى الموصى له بالخدمة ليخدم
لان هذا شرط فاسد لمخالفته مقتضى العقد والوصية لا تفسد به لما عرف ان الشرط الفاسد في معنى
الربا وهو لا يعمل في التبرعات والشركة والمضاربة صورة ادخال شرط الفاسد في الشركة بان
عقد الشركة لاحدهما الف درهم وللآخر الفان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال مشايخنا
صحت الشركة وفسد الشرط وعلى هذا اذا شرط الوضيعة على المضارب بطل الشرط ولا يفسد
المضاربة لما عرف والقضاء صورة ادخال شرط الفاسد في القضاء بان قال الخليفة لصاحب
الحق نصبتك لاجل حكم على زيد بشرط ان يحط عن دينك كذا او يؤخر الى وقت كذا وهذا الشرط فاسد
والامارة اي الامامة اعلم انه لا بد ان يكون الامام مكلفا حرا مسلما عدلا مجتهدا ذا راي وكفاية

سميعا وبصيرا ناطقا وان يكون من قريش وللامام نصبه عند عجزه ومن اهل الحل والعقد [illegible] المجتهدين [illegible] الشرط الفاسد [illegible] لا ينعزل الامام [illegible] باخذ الجزية [illegible]

ان [illegible] بالخيانة فهذا الشرط [illegible] لا ينعزل هو [illegible] الذي [illegible] فان خان [illegible] الوصاية لان [illegible] الشرط [illegible] مقتضى العقد [illegible] قال عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال

وفسد ذكر الشرط صورة ادخال الشرط الفاسد في الكفالة بان قال تكفلت بما لك على فلان
ان هبت الريح او ان جاء المطر يصح الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والحوالة بان كان لعمرو مائة على زيد واراد زيد ان يحيل
عمرا على بكر مثلا وشرطا في عقد الحوالة ان يأخذ المحتال له من بكر مائة وعشرين لاجل مائة فشرط
الزيادة له شرط فاسد لكونه مخالفا للشرع والحوالة صحيحة لانها لا تفسد بالشرط الفاسد
والوكالة صورته بان قال وكلتك بشرط ان لا يجوز الرجوع لي عنها فاما مشايخنا قالوا الوكالة جائزة
والشرط فاسد وله ان يعزله في اي وقت شاء والاقالة بان قال البائع مع المشتري
البيع بشرط الزيادة على الثمن الاول يكون الاقالة صحيحة والشرط فاسد لما عرف والكتابة
صورته بان كاتب عبده على الف درهم وشرطا ان لا يخرج من البلد وقبل العبد كذلك
يكون الكتابة صحيحة والشرط فاسد لان هذا الشرط يخالف مقتضى العقد وهو مالكية
البدل على وجه الاستبدال وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لانه لم يتمكن في
صلب العقد وبمثله لا يفسد الكتابة واذن العبد في التجارة بان قال المولى لعبده اذنت لك
في التجارة بشرط ان يكون موقتة الى سنة او الى شهر يكون ماذونا مطلقا الى ان يحجر المولى لان
هذا شرط فاسد بناء على ان الاسقاطات لا يتوقت ودعوى الولد بان ادعى نسب احد
التوأمين بشرط ان لا يكون نسب الآخر منه او ادعى نسب ولد بشرط ان لا يرث منه ثبت
نسب كل واحد من التوأمين ويرث ويبطل الشرط لانهما من ماء واحد فمن ضرورة
ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر على ما عرف وشرط ان لا يرث شرط فاسد لمخالفة
الشرع والنسب لا يفسد به والصلح عن دم العمد صورته بان قال من له ولاية الصلح للقاتل صالحتك
عن دم المقتول على الف درهم بشرط ان يكون الصلح موقتة الى سنة او شهر وقال صالحتك عن
نصيبي في القصاص بشرط ان لا يسقط نصيب الآخر عن القصاص يكون الصلح جائزا والقصاص
في الكل ساقط والشرط باطل بناء على ان القصاص لا يتجزى وفي الاسقاطات لا يتوقت لما عرف
في موضعه والجراحة بان شج رجلا موضحة خطاء فصالح بشرط ان يعطي الشاج زيادة
من ارش الموضحة او كان عمدا فصالح على خمسمائة بشرط ان يعتق المشجوج بعد شهر فالصلح
جائز وشرط الزيادة في الاول والقصاص بعد شهر في الثاني باطل كما في الجنايات وعقد الذمة
اعلم ان الامام اذا فتح بلدة عنوة واراد ان يقر اهلها على املاكهم وشرط اهله مع الامام في

والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل
بالشرط الفاسد القرض والهبة و
الصدقة والنكاح والطلاق والخلع
والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء و
الامارة والكفالة والوكالة و
الحوالة والاقالة والكتابة و
اذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن
دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب

أو بخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التما
ثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة و
الا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجا
زفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم
واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة
مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن

الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته
خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان
لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح
في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا و
لو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار

وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر
بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه وبعشرة
مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح
بيع الخالص بهما ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا وزنا
ولا يصح الاستقراض بها إلا وزنا وغالب الغش
ليس في حكم الدراهم والدنانير وصح بيعه بجنسها
متفاضلا

متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا
أو عددا أو بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها أثمانا
ويتعين بالتعيين إن كانت لا تروج والمتساوي
كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف
كغالب الغش ولو اشترى به أو بفلوس نافقة شيئا
وكسد بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة وإن
لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت أفلس
القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس صح ولو أعطى صرافيا درهما وقال أعطني

به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة وتصح بالنفس و
ان تعددت بتكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن
وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به
وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره
والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب
ولم

ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث
يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو
شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمه و
تبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب وبرئ
بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اواف به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب
ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال
رجل ان لم اواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا

تعليقه مائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد و
قود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا
بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا
البيع وبما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي
وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون
الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم

كشرط

كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء كان قدم زيد فهو مكفول عنه او لتعذره
كان غاب عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح فيجب
الكفالة وجب المال حالا فان كفل بماله عليه فبرهن
على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه
ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره
رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع و
لا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان
لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل

او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
ولا ينعكس
احدهما رب المال عن الف على نصف برئا وان قال
الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على المطلوب
وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من الكفالة
بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة
وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء و
مبيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستأجرة وخدمة
عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد
الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس
وبالثمن

وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد
صفقة او بالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطى
الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح الكفيل له
ويندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله
ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح
عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي
له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان
له على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان له على

زيد كذا وان هذا الكفيل عنه بامره فقضى به عليهما ولو بلا

امر قضى على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته

وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهنه

او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت

لك عن فلان مائة الى راس شهر فقال هي حالة فالقول

للضامن ومن اشترى امة وكفله رجل بالدرك

فاستحقت لم ياخذ المشترى الكفيل حتى يقضى له

بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبد بدين عليهما

وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه

فان زاد على النصف رجع بالزيادة فان كفلا عن

رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه

على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب

احدهما اخذ الآخر كله ولو افترق المتفاوضان

اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا يرجع

حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبدين

كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما

ادى احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما

اخذ ايا شاء وبحصته من لم يعتقه فان اخذ

المعتق رجع على صاحبه

وان اخذ الاخر لا وضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه
فهو حال وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته
ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق
فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع
واحد على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين
لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ
المحيل بالقبول من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة
له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال عليه
المحيل بما احاله فقال المحيل احلت بدين لي عليك
ضمن المحيل مثل الدين فان قال المحيل للمحتال
احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد و
ديعة صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء
كما هو اهل للشهادة الا انه لا يقلد ولو كان
القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق
العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون
القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه و
علمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد
شرط الاولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد

لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز
تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن
اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو
الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع و
غلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول
الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما
ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه

جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة
ويعود المرضى وليسوّ بينهما جلوساً واقبالاً ولا يلقن
عن مسارّة احدهما واشارته ولا تلقين حجته وضيافته
والمزاح ولا تلقين الشاهد **فصل** واذا
ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه
في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة
لا في غيره اذا ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه
فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه
ولم يحل بينه وبين غرمائه وردّ البينة على افلاسه
قبل

فالحاصل ان سجل القاضي الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم
وكتاب القاضي الى القاضي لا يكون الا قبل الحكم كافي

قبل حبسه وبيّنة اليسار احق وابّد حبس الموسر
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا
اذا ابى من الانفاق عليه **باب كتاب القاضي**
الى القاضي وغيره ويكتب القاضي
الى القاضي في غير حدّ وقود فان شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو
سجلاً وان لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب
اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان

وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم تقبله بلا
خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح
القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد
وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه
ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه
حكم

حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور
في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك
المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره
انه اشتراها من فلان الغائب ويقرض القاضي مال
اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

كتاب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول

في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح الحكم

قاضيا ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان

حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه

والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم

القاضي بخلاف حكمه عليهم **مسائل شتى**

لا يبني ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي

العلو زايغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذ

لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة

ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل

البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشرا

قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده

تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة

فانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة ومن

اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ومن

قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء

عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك

على شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو برهن

على القضاء او الابراء قبل ولو ادى ولا اعرفك لا

ومن ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها

منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن

البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل ويبطل

الصك بان شاء الله وان مات ذمي فقالت

زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة

اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع

هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه

وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي

للاول

الحاصل انه ينصرف الى ما يليه عندهما لان الاصل في الكلام الاستبداد والصك يكتب للاستيثاق فصار ذلك دالا لانه صرف الاستثناء الى ما يليه ونص عليه وعنده ينصرف الى جميع ما تقدم فيبطل الكل لان كلمات الصك معطوفة بعضها على بعض فاذا كتب في آخرها استثناء ينصرف الى جميع ما تقدم كما في لو قال على صوم وصلوة وحج ان شاء الله لا يلزمه شيء كذا هنا

البحر

للاول ميراث قسم بين الغرماء ولا يكفل منهم ولا

من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ

غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى فقط

ومن قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو

على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء ومن

اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل

ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل

او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع

والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي وامينه

عبد للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي
الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض و
ضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او
او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الى زيد
قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا
كان

كان المقطوع يده والماخوذ منه مالمقر انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان
وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول
في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال و
لبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة و
البكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل
امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وللكل
لفظ الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا

وعلنا في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد
يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع
او راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره لم يشهد عليه و
لا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا
يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به
ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد

انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعا
ينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر دفن فلان
او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من يقبل شهادته ومن لا

ولا يقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا
ان تحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ
والمحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر
في قذف ثم اسلم والولد لابويه وجديه واحد الزو
جين للاخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه

فيما هو من شركتهما والمخنث والنايحة والمغنية
والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب
ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل
الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او تفوته الصلوة بسببهما
او يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب السلف و
تقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امراته وبنتها
وزوج بنته وامراة ابنه وابيه واهل الهوى الا
الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا
على

الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال
والمعتق للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه
والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما
وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع
القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي يقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا

ادعى دارًا ارثًا او شرًا فشهدا بملك مطلق لغت و
بعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظًا ومعنى
فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل
وان شهد الاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك
قبلت على الف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان
يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض
ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه
جازت الشهادة على القرض ولو شهدا بانه
قتل

قتل زيدًا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر
بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولًا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن
شهد برجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر
بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذلك الكتابة
والخلع فاما النكاح فيصح بالف وملك المورث
لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده
او يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي مذ شهر

ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان لابي المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة لن يشهد رجلان على شهادة
شاهدين ولا يقبل شهادة واحد على شهادة
واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان
يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر
عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا
شهادة

شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان
عدلهم الفروع صح وان سكتوا عن تعديلهم صح والا عدلوا او تبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها فجاء با امراة وقالا لا ندري
هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة
وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما
التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه
شهد زورا يشهر ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل
حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه
للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا
فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن
وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل و
امرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع فان رجعتا
ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت
ثمان

ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه
فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان
عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم
يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في
البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل
الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطي و
في العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم
يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود
الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم

والنوع ضمن النوع فقط ولا ينعكس الغلط الفروع كذب الاصول

وغلطناهم ولو رجع الاصول او غلطوا وضمن

المزكي بالرجوع وشهود اليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن

يملكه اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا

او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في

الحقوق برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا

مدة السفر او مريد السفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها

الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه

الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن

اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع و

قبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق

والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء

فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى

الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار

يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها

وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه

الوكيل ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشرا

كتب لا تزق كتابك وان عشت نزيت وان مت نسيت ... من امير المومنين علي

امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا
او لا وبشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشراء
ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام يقع على البر
ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده
فلو سلمه الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس المبيع لثمن
دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو
كالمبيع وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون
الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى

عشرين رطلا بدرهم مما باع مثله عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء
شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان
بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان نوى للموكل او شراه بـ
ماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك
فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور
ولو قال بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان
الا ان يقول لم آمره به الا ان يسلمه المشتري اليه

وان امره بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى
له احدهما صح وان امره بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان
يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين
له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء
امة بالف ودفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة
وقال المأمور بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر
وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف و
صدقه بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء

نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال للسيد اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان
قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى العبد
الف مثله ولو قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك
فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل
لفلان عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد
مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض
والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن
فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وكله

بيع عبد وباع بعضه صح وان الرا يتوقف مالم يشتري
الباقي ولو رد المبيع على الوكيل بعيب ببينة
او نكول رده على الامر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع
بنسية وقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول
للامر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن
رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق
بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا
باذن الموكل بعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح ولو
او باع عبد بر او امة وكل بلا اذن

وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة
المسلمة او باع مالها او اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

والقاضي الوكيل بالخصومة لا يملك القبض ويقبض
الدين ملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو
اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف
الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر
الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل
توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في

قبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه فإن
حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وإن ضاع لا
إلا إذا ضمنه عند الدفع أو لم يصدقه على الوكالة
ودفعه إليه على ادعائه ولو قال إني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع إليه وكذا
لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى أن المودع مات
وتركها ميراثا له وصدقه دفع إليه فإن وكله بقبض
مال فادعى الغريم أن رب المال واستحلفه وإن وكله
أخذه دفع واتبع رب المال
بعيب

بعيب في أمة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد
عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع إلى رجل
عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة
من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله إن علم به وموت أحدهما و
جنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين و
عجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه
بنفسه

كتاب الدعوى

هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة

والمدعى من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه
ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره
فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف
فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من
ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت
اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه
وانه يطالبه

وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سأل المدعى
عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعى قضي
عليه والا حلفه بطلبه ولا ترد يمين على مدع
ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
احق وقضي ان نكل مرة بلا احلف او سكت
وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح
ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى
على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف

السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا
ادعت المرأة طلاقها قبل الوطي فان نكل ضمن نصف
المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي
لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين لم يستحلف وقيل
لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه
اي دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر
مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق
وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه

لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله الذي ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
ويحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم
ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي باين
منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والمشتري او الزوج لا يراها يحلف على السبب

وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتات
لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه
منها على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا
بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري و
فسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه
دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار
او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه

او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول
للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد
الاقالة تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن
برهن وان برهنا فللمراة وان عجزا تحالفا ولم
يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فقضي بقوله لو كان
كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه
لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء
تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر والبعض يعتبر
بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول

لكل منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات احدهما

فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او

آجرنيه او اعارنيه فلان الغايب او رهنه او غصبته

منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال

ابتعته من الغايب او قال المدعي سرق مني وقال

ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي

ابتعته من فلان فقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك

سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

برهنا

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امراة

سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينته وعلى

الشراء منه لكل نصفه بنصف بدله ان شاء وبآباء احدهما

بعد القضاء لم ياخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق

والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء

والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان

رجلان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد

فالاسبق احق وعلى الشراء من الآخر وذكرا تاريخا استويا

ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذي اليد

اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر
او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو
اليد احق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر
ولا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي اليد ولا ترجح
بزيادة عدد الشهود دار في يد آخر ادعى رجل
نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر
ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة
استويا

استويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم
وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير
ثوب في يد وطرفه في يد آخر نصفان صبي يعبر
فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات
من دار في يد وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى
كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او بنى او حفر
فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه

البائع فهو ابنه وهي ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن

وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان مات الام

بخلاف موت الولد وعتقه كموتها وان ولدت لاكثر

من ستة اشهر ردت دعوة البائع الا ان يصدقه

المشتري ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما

منه وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري

صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه

وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني

فقال

فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن

النصراني وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه

من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة

مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر

فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك

مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن

وقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر

مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء او حق ويجبر على

بيانه ويبين ما لدفعه والقول للمقر مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل
من درهم وما عظيم نصاب واموال عظام ثلثة
نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلثة كذا درهما
درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد وعشرون ولو
ثلث بالواو وزاد مائة ولو ربع زيد الف على
وبلى اقرار بدين عندي مع في بيتي في صندوق في
في كيس امانة قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار
وبلا

وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له
انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
على مائة ودرهم وفي دراهم مائة وثوب تفسر
المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب
اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمه
الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص
وبسيف له النصل والجفن والحمائل
وبحجلة له العيدان والكسوة وبثوب في منديل
او في ثوب لزماه وبثوب في عشرة له ثوب

وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة و
عشرة ان عنى مع له على من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة له تسعة له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا
والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال
وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

وصح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي
لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلي والوزني
من

من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله
بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له
وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال ولو قال
على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد
وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين
لزمه الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو
قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة
ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا

ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق

وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال

اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتنيها وديعة

وقال غصبتها لا وان قال هذا كان وديعة لي عندك

فاخذته فقال هو لي اخذ وان قال اجرت بغيري

او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده فالقول للمقر

ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان

فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب

معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث

عنه وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه

البقية وان اقر لاجنبي جاز وان احاط بماله

وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل

اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة

والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها

الاقل من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول

يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه

ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين والزوج والمولى واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد لو شهدت قابلة او صدقها
زوجها او لابد من تصديق هؤلاء وصح التصديق
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان
اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن
له وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان
لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر
احد

احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وموجباته باقرار وسكوت
وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر
بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار
الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه
او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من
العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او

بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان
وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التو
قيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت
او انكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق
المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو
صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع
المدعي بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى
الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل

قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية
بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان عتقا
على مال وان قتل العبد الماذون رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا
عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن
المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض
صح ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا ومن وكل رجلا

بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امره صح
ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف
وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز وبطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه
واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف بيض
على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة لا
او عن الف مؤجل او سود على نصف حال او بيض لا

لا ومن له على آخر الف فقال اد غدا نصفه
على انك بري من الفضل ففعل بري والا لا ومن
قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخر عني او تحط
ففعل صح عليه. **فصل** دين بينهما صالح احدهما
عن نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او يأخذ نصف الثوب من شريكه الا
ان يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه
فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى
بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد

ربح سلم من نصيبه ما دفع وان اخرجت

الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب

بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما

باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه

ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين

لهم بطل وان شرطوا ان يبرئ الغرماء منه صح ولو على الميت

دين محيط [illegible] بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب

امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد

اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض

وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به

الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما

زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط

وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل

الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال

الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل

ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا وامة

الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من
بلد وسلعة ووقت ومعامل كمال الشركة ولم
يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح و
ضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق
حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا
فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا وخمسمائة
سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض

الا

الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم
يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له
ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فللمالك النصف و
للاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك
الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك
والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ثم
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف و
للثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه
ثلثه صح وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك
مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال
عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال
ديون وربح اجبر على اقتضاء الديون والا لا

الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار يجبر
على التقاضي وما هلك من مال المضاربة
فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك
راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن
المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدها
فهلك المال لم يترادا الربح الاول فصل
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة

فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في
ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس
ماله فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع
لا على نفسه ولو قصر او حمل بماله وقيل له اعمل
برايك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف
فاشترى به بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا
فضاعا غرم المالك الفا وربع العبد للمضارب

وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة
ويرابح على الفين وان اشترى من المالك بالف
عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف
بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل
رجلا خطا فثلثة ارباع الفدا على المالك وربعه
على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام و
المضارب يوما معه الف فاشترى به عبدا وهلك
الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخرى وتم وراس
المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي

ورد تحت المقام

الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب

معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح

الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة

ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن

بالهلاك وللمودع ان يحفظ بنفسه وبعياله

فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق

او الغرق فسلمها الى جاره او فلك آخر

فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها

بماله حتى لا يتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله

اشتركا ولو انفق بعضها ورد مثله فخلطه

بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي

زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وان

بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي

والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما

حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند

رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه

ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لم يقسم ولو قال
له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها
الى من لا بد له منه او حفظ في بيت آخر من الدار
لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار
اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع
المودع معه الف ادعى رجلان كل انه له اودعه
اوادعه اباه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك
ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك
عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت
بلا تعد لم يضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل
ولو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سمى
وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء
وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله

ان يرجع ويكلف قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان
وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان
اعارها ليزرعها لا يوخذ حتى يحصد وقت او لا
ومونة الرد على المستعير والمودع والموجر والغا
صب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى
اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ
بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير بيد
الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد
رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار لا تسلط

جائز اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كو
هبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا بالهبة
وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة
سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا
اذن وبعده باذنه في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما
يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر
لا وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن

في اللبن و ملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له

وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي

تتم بقبض وليه و امه و اجنبي لو في حجرهما وبقبضه

ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه

وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال

الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن

والميم موت احد العاقدين والعين العوض

فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها

فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي

وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع

بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له

موهوب له وبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء

والزاي الزوجية فلو وهب ثم نكح رجع وبالعكس لا

والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا

يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق

والما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان تلفت

الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له

لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض

هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وبطل

بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤ

خذ بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها

او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا

على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت

الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن له على اخر الف فقال اذا

جاء

جاء غد فهو لك او انت منه بري او ان اديت الي

فلك النصف

نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو باطل

وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي

ان يجعل داره له عمره فان مات يرد عليه لا الرقبى

اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح

الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا

صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى

وَالزراعة فيصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم
يزد في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالا
ستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة
كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا
تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء
او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر و
لرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال
كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه

فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف
وللبناء بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ
والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان
ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا
يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله
بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان
استاجر ليجئ بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي
فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب
او لحامل الطعام لزيد للموت

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها
وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا
او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع
فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان
يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه
فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك

والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
اركب والبس ما شاء وان قيد براكب ولابس
فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل
وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا
ككر بر له حمل مثله او اخف لا اضر كالملح
وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة
على الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح وبنزع
السرج والايكاف او الاسراج بما لا يسرج

بمثله

بمثله وسلوك طريق غير ما عينه المالك وتفاوتا وحمله

في البحر الكل فان بلغ فله الاجر ومن نزع نظيفه و

اذن بالبر ما نقص ولا اجر لخاط ثوبا و

امر بقميص فيه قوبه ولا خذ القباء ودفع اجر مثله

باب الاجارة الفاسدة

تفسد الاجارة بالشرط وله اجر مثله لا يجاوز به

المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط

الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه

ولو استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر

وابتداء

وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل

يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام

والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان والحج

والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم

على جواز الاستيجار لتعليم القرآن والامامة ولا يجوز

على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع

الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة

وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها

فان احبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح

طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر

ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او اجره ليحمل طعامه

ببعض منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان

استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها صح فان شرط

ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزرع

ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى

وان استاجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن

استاجر الرهن ارضا المرتهن وان استاجر ارضا

ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرع ومضى

الاجر

الاجر فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة

ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن

وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع

والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق

الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده

غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب

من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل يشد به الحمل

وغرق السفينة من من مضمون ولا يضمن به بنى

آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته

في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره

او بزاق
بحسابه ولا يضمن حجام او فصاد لم يعد الموضع

المعتاد والخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه

في المدة وان لم يعمل كمن استأجر شهرا للخدمة او لرعي

الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد

الاجر بترديد العمل في الثوب نوعا او زمانا في الاول

وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر

بعبد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ المستأجر

من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب

العبد ما اكل من اجره ولو وجد ربه الغلة

وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبد هذين الشهرين

شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة

ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول

لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة والاجر

وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة

والرهن وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي
في الوقف وتنفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر
زايد لم يستحق به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه
فسكن الوجع او ليطبخ له طعاما لوليمة فاختلعت
منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجره ولزمه دين بعيان
او بيان او باقرار لا مال له سواه او استاجر دابة
للسفر فبدا له منه لا للمكاري فلو احرق حصايد

ارض مستاجرة او مستعارة فاحرق شيء في ارض غيره
لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل
المعتاد ورؤيته احب ولو قدر زادا فاكل منه
رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن عمد وابرا الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل

كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل

او منجم وقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا

تؤديه نجوما اول نجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت

حر وان لم يقل فيخرج من يده دون ملكه وغرم العقر لو

وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف

مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين

لغيره

لغيره او مائة ليرد سيده وصيفا فسد فان ادى

الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى

ويزاد عليه وصح على حيوان غير موصوف او كاتب كافر

عبده الكافر على خمر واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج

من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له

ان ادى بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن

والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض

٧٥

واعتاق عبد ولو بمال وبيع نفسه وتزوج عبد
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا
يملك بمفاوضة وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه
او ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو
اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولدت من
امته ولدا تكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته
من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه
لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت
فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة بشراء

فاستحقت او بشراء فاسد فردت فالعقر للمكاتب
ولو بنكاح اخذ به مذ عتق **فصل** ولدت مكاتبة
من سيدها مضت على كتابتها او عجزت هي ام ولده
وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا
وان دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى
في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معدما وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل
فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب

عبد على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز الورثة
ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا. حر كاتب عن عبد
بالف وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب. وان
كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما
ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يؤخذ الغائب بشيء
وقبوله لغو. وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع.

باب

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض. امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما
فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه. واي دفع العقر الى المكاتبة صح. وان دبر
الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد

للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وان كانا باها فحررها احدهما موسرا
فعجز نضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليه
عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا
للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره
احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه
وعاد

وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات
وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله
وحكم بعتقه في آخر جزء من حيوته وان ترك ولدا
ولد في كتابته لا وفاء سعى في كتابته على نجومه
فان ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا او رد
رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء
ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء

بمكاتبه فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم
يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي
الام والاب في ولايه فقضى به لموالي الام فهو
قضاء بالعجز وما ادى المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا فعجز دفعه او فداه وكذا ان جنى مكاتب
ولم يقض به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز
فهو دين بيع فيه وان مات السيد لم ينفسخ الكتابة
ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه

عتق مجانا وان حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد
وملك قريب وشرط السائبة لغو وان اعتق
حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل
عن موالي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر
من ستة اشهر فولاؤه لموالي الام فان عتق
العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج
معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها وان

كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على
ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية فان
مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة
المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كا
تبن **فصل** اسلم رجل على يد رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح
وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث
وله وهو آخر ذوي الارحام ان ينتقل عنه الى غيره
بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان
يوالي احدا ولو والت امراة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

وهو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا
وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به
فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي
البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد

وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره
ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل
لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع واثم بصبر وعلى
الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما رخص
ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره وعلى
قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص
المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع
ورجع

ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى
الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق و
جنون فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي
وسيد ولا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله يجيز الولي او يفسخه
وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي
والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق
سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر

بحجر ولو دلزمه في الحال لا يتبعه فان بلغ غير
رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا و
عشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله
ان بلغ المدة مفسدا او فسق وغفلة ودين وان
طلب غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله
ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله
دنانير او بالعكس بيع في دينه ولم يبع عروضه
وعقاره وافلاس فان افلس مبتاع عين فبايعه
اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والا فحتى يتم ثماني عشر
سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
والا فحتى يتم سبع عشر سنة ويفتى بالبلوغ
فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه
اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا
وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقف ولا
يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع

ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر
ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين وغصب
ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا و
يضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب و
دينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفد سيده
وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه
ويحجر ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده

وجنونه ولحوقه مرتدا والاباق والاستيلاد لا با
لتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء واقر بعد حجره ان
بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه
بماله ورقبته فبطل تحرير عبدا من كسبه وان
لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة
وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل
الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع
بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه
وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه

قالوا ولا باس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء القليل كرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه عادة هداية

المشتري ضمن الغرماء البائع بقيمته فان رد عليه
بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه
او اجازوا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده
واعلم بالدين فللغرماء رد البيع فان غاب البائع
فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال
انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة
ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه
بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل
البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد الماذون

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب
رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك
وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة
وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى
هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي
لظهر ثم قضى عليه ببدله والغصب
فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك في يده لم

بقيمته وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو
تصرف في المغصوب والوديعة وربح وملك بلا
حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء غصبه وطبخ و
طحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين
وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا
فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او
ضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه
وغرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان

وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس
مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت السويق
بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول
في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب
لا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب

فالمالك يضمن الضمان او يأخذ المغصوب ويرد
العوض وان باع المغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب
امانة فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك
وما نقص بالولادة مضمون ويجبر بولدها
ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم
او خنزيره بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب
من مسلم خمرا فخلّلها او جلد ميتة فدبغ فللمالك
اخذها

٨٥

اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما
ضمن الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق سكرا
او منصّفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء ومن غصب
ام ولد او مدبرا فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام
عليه ويجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع
كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار
الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك

في خشب على الحائط جار على عدد الرؤس
بالبيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي
وبقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب
ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا تسقط بالتأخير فان طلب عند القاضي سأل
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او
برهن الشفيع سأله عن الشرى فان اقر به او نكل
او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار

الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع
لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى
المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض

اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق
الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا
بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا
وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فياخذها
وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا
وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس
لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما
فان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط
وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر

وبحصة العرصة ان نقض المشتري والنقض له
وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده
وان جذ المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما يجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في
عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار
جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح
عن دم او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط
او بيعت بخيار البائع او بيعت فاسدا ما لم يسقط

حق الشفيع بالبناء او قسمت بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء وبخلاف لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

ويبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة

ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع

ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة ولو قيل للشفيع

انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة

والوكيل واخذ حظ البعض بتعدد المشتري لا بتعدد
البائع وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع
المأذون
حظ المشتري بقسمه وللعبد المديون الاخذ بالشفعة
مستبد لعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب
والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين تشتمل على الافراز و
المبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال
غيبة صاحبه وهي في غيره فلا يأخذ ويجبر في
متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب

نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا
فنصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤوس ويجب ان يكون
عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد
ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
ويقسم المنقول والعقار المشترى ودعوى
الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى
يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي

قسم ونصيب وكيل او وصي بقبض نصيبه ولو
كانوا مثريين وغاب احدهم او كان العقار في يد
الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم
وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط و
يقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
والجواهر والرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم

قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه
اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم
الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا
برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق في
ملك الآخر بلا شرط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد

وعلو مجرد فوقم كل على حدة وقسم بالقيمة ونقبل
شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى احدهم
ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء
لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت واخذت
بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر بالاستيفاء
وادعى ان ذا حظه ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه
في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايئا في سكنى
دار

٩١

دار او دارين شهرا وفي غلة عبد او عبدين او بغل
او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط
صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين
وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
وان يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون

العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر
لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد
والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر
بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت
فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن

ابى

ابى عن المضي اجبر الا رب البذر وتبطل بموت
احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى
المزارع مثل اجر ارضه حتى يدرك ونفقة المزروع عليهما
بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسة
والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على
ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في النخل والكرم
والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا

فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت
وان انتهت لا كالمزارعة وان فسدت فللعامل
اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة
بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع
الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي
وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد
ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره

ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان وان قال قبل التسمية و
الاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة و
المذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع
الثلث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن
منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا
وظفرا قائمين وندب حد الشفرة وكره
النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح
صيد استأنس وجرح نعم توحش او تردى في بئر

وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره
عكسه وحل ولم يتذك جنين بذكاة امه

فصل فيما يحل وما لا يحل

لا يوكل ذو ناب
ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع
لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب
والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب
وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وجلده لا الادمي
والخنزير ولا يوكل مائي الا السمك غير طافي
وحل

وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة فتحرك
او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حيوته و
ان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا
عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر
الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة
وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء
لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء

ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية
والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني
من الكل والجذع من الضان وان مات احد
السبعة وقال الورثة اذبحوها عنه
وعنكم صح وان كان الشريك الستة نصرانيا
او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم
الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او
يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح

بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا
وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله عنه
ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل
والمراة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب

على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل
والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفا
سق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي
الى وليمة وثم لعب وغناء يقعد وياكل **فصل**
في اللبس حرم للرجل لا للمراة لبس الحرير الا
قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه
حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة

والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي
ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر
والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في
حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب
وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة
لوضوء ومخاط والرتم **فصل في النظر والمس**
لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها والا ينظر
من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد

وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل
الى الرجل الا العورة والمراة للمراة والرجل
كالرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
ووجه محرمه وراسها وصدرها وساقيها
وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها فالا
يمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله
مس ذلك ان اراد الشرا وان اشتهى ولا تعرض
الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي و
المجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي

كالاجنبي ويعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته
باذنها **فصل في الاستبراء وغيره** من ملك
امة حرم وطئها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى يستبرا له امتان اختان قبلهما
بشهوة حرم وطئ واحد منهما ودواعيه حتى
يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره
تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان
عليه قميص جاز كالمصافحة **فصل في البيع**
كره بيع العذرة لا السرقين لمن شرى امة من زيد

قال بكر وكذا ذهب بيعها وكره لرب الدين
اخذ من خرباعها مسلم لا كافر واحتكار
قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا
غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا
يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام
عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير
من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او
بيعة وكنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل
خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها

٩٨

وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول
ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام
الخصي والدعاء بمعقد العز من عرشك ونحو
فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو و
جعل الراية في عنق العبد وحل قيد و الحقنة
ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم

وشراؤه الآبد للصغير منه وبيعه للعمر والام
والملتقط لو في حجرهم وبؤجره امه فقط

كتاب احياء الموات

هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه
او لغلبته عليه غير مملوك بعيد من العامر
ومن احياه باذن الامام ملكه وان حجر
لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن
حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا
من كل جانب وحريم العين خمسمائة فمن بئر في

99

حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما
يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده
اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر

مسائل الشرب

هو نصيب الماء الانهار
العظام كدجلة والفرات غير مملوك ولكل
ان يسقي ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب
الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار
والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه

وان خيف تخريب النهر لكثرة البثوق يمنع
والمحرز في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه
وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن
فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك
على اهله ويجبر الآبي على كريه ومؤنة كري المشترك
عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا
كرى على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض
نهر قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية

او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد
وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه الى ارض
له اخرى ليس لها منه شرب بلا رضاهم ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع
ولا يوهب ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض
جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر
هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو

العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
والسكر وهو النى من ماء الرطب ونقيع الزبيب
وهو النى من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا
واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر
والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا
شرب ما لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
طبخ اولا والمثلث العنبى وحل الانتباذ في الدباء

والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت
او تخللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به
ولا يحد شاربه بلا سكر والله اعلم

كتاب الصيد

هو الاصطياد وتحل بالكلب المعلم والفهد
والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم
وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته
في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح
في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان

اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره
مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل
وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان
وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه
حل

حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان
رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء
حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم
وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا
العضو وان قطع اثلاثا والاكثر مما يلي العجز
اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد
وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو
للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن

الثاني للاول قيمته غرم ما نقصته جراحته وحل
اصطيادُ ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ويلزم
بايجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا مميزا و
التخلية فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن
الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه صار
مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل
امانة

امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل
صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل
وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
ويؤمر المرتهن باداء دينه اولا وان كان الرهن
في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضي الدين
فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن
استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة
ويحفظ بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه

وتعذيبه فيمنه واجرة بيت حفظه وحافظ على

المرتهن واجرة راع ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمر على النخل دونها

وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والحر

والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانة وبالدرك

والمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا وبراس مال

السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار

مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا

لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون

فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا

عبرة للجودة ومن باع عبدا على ان يرهن

المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع

فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او

قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا

الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن

عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته

كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون

على كل حصة دَينه فان قضى دين احدهما
فالكل رهن عند الآخر وبطل تبينه كل
واحد منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه
ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فرهن كل
كان
على ما وصفنا في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذ أحدهما منه
ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في

في عقد الرهن لم ينعزل بعزله و بموت الراهن
والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبته وورثته و
بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن
الا برضا الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن
أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله أجبر عليها وان باع
العدل وأوفى مرتهنه ثمنه فاستحق
الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن

فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين

وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

وتوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه

ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالاً ولو مؤجلاً

اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهناً مكانه

ولو معسراً سعى العبد في الاقل من قيمته

ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن

كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه

قيمته فيكون رهناً عنده وخرج من ضمانه باعارته

من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجاناً ويرجع

الضمان بعوده ولو اعار احدهما اجنبياً باذن الآخر

سقط الضمان ولكل ان يرده رهناً وان استعار

ثوباً ليرهنه صح ولو عين قدراً او جنساً او بلداً

فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان

وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفياً ووجب

مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن

ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن

مضمونة وجناية عليهما وعلى مالهما هدر وان
رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع
على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره وقبض
المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله
عبد قيمته مائة فدفع بدا فتكه بكل الدين وان
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه
فصل

باب المتفرقات

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة
ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن
مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل
فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك و
قيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين
حصة الاصل وفك النماء بحصته ولو

الرهان في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا
بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح
ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر
والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى
لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر

ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة لا القود والخطأ وهو ان يرمي
شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم
او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم
انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة
والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية
على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب
حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس
عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد
عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالأعمى وبالزمن وبناقص الأطراف وبالمجنون
والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والأم و
الجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره ومكاتبه و
بعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا
على أبيه سقط وانما يقتص بالسيف • مكاتب
قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط أو لم يترك
وفاء

وفاء وله وارث يقتص • وان ترك وفاء ووارثا لا
• وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن • ولأب المعتوه القود والصلح لا
العفو بقتل وليه • والقاضي كالأب • والوصي
يصالح فقط • والصبي كالمعتوه • وللكبار القود
قبل كبر الصغار • وان قتله بمر يقتص به ان أصابه
الحديد والا لا كالخنق والتغريق • ومن جرح
رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص •

وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن
زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا و
جب قتله ولا شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه فلا شيء
عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله
المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي
والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل

قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج
السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القا
طع اكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن
والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا
والسن وان تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المما
ثلة ولا قصاص في عظم وطرف في رجل وامرأة

وحرٍ وعبدٍ وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة
برأ منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة
وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر
فصل وان صولح على مال وجب حالا
وسقط القود وبنصفه ان امر الحر القاتل و
سيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف

ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على عوض
او عفا فلمن بقي حظه من الدية ويقتل الجمع
بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل
له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا يقطع
يدا رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد
يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية
فان حضر واحد فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية
وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا

عمدًا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني
الدية **فصل** من قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بالامرين ولو عمدين او خطائين او مختلفين تخلل
بينهما برء او لا الا في خطائين لم يتخلل برء فيجب
دية واحدة كمن ضرب مائة سوط فبرأ من تسعين
ومات من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع ثم مات
ضمن القاطع الدية • ولو عفى عن القطع وما يحدث
منه او عن الجناية لا • فالخطأ من الثلث والعمد من
كل

كل المال • وان قطعت امراة يد رجل عمدًا فتزوجها
على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى
عاقلتها لو خطأ • وان تزوجها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات منه فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها لو عمدًا • ولو خطأ رفع عن العاقلة
مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية • ولو قطع
يده فاقتص له ثم مات الاول قتل به • وان قطع يد
القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجة واذا اخوه غاب عن خصومة
فان يعد لابد من اعادتها ليقتلا ولو خطاء او دينا
لا ان اثبت القاتل عفو الغايب لم يعد وكذا لو قتل
عبدهما واحدهما غايب وان شهد وليان
بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم
اثلاثا فان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية
وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى
مات

مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان
او المكان او فيما به القتل او قال احدهما قتله بعصا
وقال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت وان شهدا
انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتل يجب الدية وان اقرا
ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له
قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فيجب الدية بردة المرمي اليه

قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا
يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء
بحله لا باحرامه

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت
مخاض الى جذعة ولا تغلظ الا في الابل والخطأ
مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او

او عشرة آلاف درهم • وكفارتهما ما ذكر في النص
ولا يجوز الاطعام والجنين • ويجزئ الرضيع لو احد
ابويه مسلما • ودية المرأة على النصف من دية الرجل
في النفس وفيما دونها • ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر
والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم و
الذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس والعينين
• واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين

وَالاذنين وَالانثيين وثديي المراة الدية • وفي كل
واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار
العينين الدية • وفي احدها ربعها • وفي كل اصبع من
اصابع اليدين او الرجلين عشرها • وما فيها مفاصل ثلثة
ففي احدها ثلث دية اصبع • ونصفها لو فيها مفصلان
• وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم • و
كل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوؤها **فصل في الشجاج**

في

في الموضحة نصف عشر الدية • وفي الهاشمة
عشرها • وفي المنقلة عشر ونصف عشر • وفي
الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثها
• وفي الحارصة • والدامعة • والدامية • والباضعة
• والمتلاحمة • والسمحاق حكومة عدل • ولا قصاص
في غير الموضحة • وفي اصابع اليد نصف الدية
وحكومتان • وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او عشرهما • ولا شيء في الكف وفي الاصبع

الزائل، وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم
صحته بنظر وحركة وكلام حكومة، شج رجلا
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية، وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا، وان
شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت
اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او
كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود، وان
قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش،

وان

وان اقيد فنبتت سن الاول يجب، وان شج
رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرأ
وذهب اثره فلا ارش، ولا قود بجرح حتى يبرأ،
وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه
عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا
او اعترافا او لم يكن نصف العشر، وعمد الصبي
والمجنون خطاء، وديته على عاقلته ولا تكفير
فيه ولا حرمان **فصل في الجنين**

ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا يجب غرة
نصف عشر الدية فان ألقت حيا فمات فدية
وان ألقت ميتا فماتت الام فدية وغرة • وان ما
تت فألقت ميتا فدية فقط • وما يجب فيه يورث
عنه • ولا يرث الضارب • فلو ضرب بطن امرأته
فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته
لو كان حيا • وعشر قيمته لو كان انثى فان حررها
سيدها

سيدها بعد ضربه فألقته فمات ففيه قيمته حيا
ولا كفارة في الجنين وان شربت دواء لتطرحه
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها
الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا فلكل نزعه • وله التصرف في النافذ الا
اذا اضر • وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم فان مات
احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في
طريق او وضع حجرا فتلف به انسان • ولو بهيمة

فضمانه في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر
سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او
قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم
يضمن • ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان
ضمن • ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا • مسجد
لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها
بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن • وان
كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان

وان كان فيها لا

فصل في الحايط المايل

حايط مال الى الطريق العامة ضمن ربه ما تلف به من
نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم
ينقضه في مدة يقدر على نقضه • وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب • فان مال
الى دار رجل فالطلب الى ربها • فان اجله او ابراه
صح بخلاف الطريق حايط خمسة اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية • دار
ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حايطا فعطب

به رجل ضمن ثلثا الدية **باب**

جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما اوطات دابته بيد او رجل او راس
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب
الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا
صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان
راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به ولو
اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه
الراكب

الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب
الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ما
شيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو
ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن
وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن عاقلة
القائد الدية فان كان معه سائق فعليهما وان
ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بالدية ما تلف
على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سا
ئقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا

او كلبا ولم يكن سائقا او انفلتت دابة فاصابت
مالا او آدميا ليلا او نهارا لا • وفي فقء عين شاة
لقصاب ضمن النقصان • وعين بدنة الجزار
والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا
لو محلا له والا قيمة واحدة جنى عبده خطأ
دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان
فداه فجنى فهي كالاول فان جنى جنايتين دفعه لهما

او فداه

او فداه بارشها فان اعتقه غير عالم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها
لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بفعل فلان
ورميه وشجه ان فعل ذلك • عبد قطع يد حر
عمدا ودفع اليه فحرره ومات من اليد فالعبد
صلح بالجناية • وان لم يحرره رد على سيده
ويقاد • جنى مأذون مديون خطأ فحرره
سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي
الجناية • مأذونة مديونة ولدت بعد مع ولدها

للدين. وان جنت فولدت لم يدفع الولد له. عبد
وزعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ
لا شيء له. قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ
وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد. وان
قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق
فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
. عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته
على عاقلة الصبي. وكذا ان امر عبدا. عبد قتل رجلين
عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع سيده

نصفه

نصفه الى الآخرين او فداه بالدية فان قتل احدهما
عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى
بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او
دفعه اليهم اثلاثا. عبدهما قتل قريبهما فعفا
احدهما بطل الكل. **فصل** قتل عبدا
خطأ يجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة
الاف او اكثر. وفي الامة عشرة من خمسة الاف
. وفي المغصوب يجب قيمته ما بلغت. وما قدر
من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته

قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة
غيره لا يقتص وإلا اقتص منه • قال لعبديه أحدكما حر
فشجا فبين في أحدهما فأرشهما للسيد • فقأ عيني
عبد دفع سيده عبده وأخذ قيمته أو أمسكه
ولا يأخذ النقصان • جنى مدبر أو أم ولد ضمن
السيد الأقل من القيمة ومن الأرش فإن دفع
القيمة بقضاء فجنى أخرى شارك الثاني الأول
ولو بغير قضاء اتبع السيد أو ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قطع يد عبد فغصبه رجل ومات ضمن قيمته
أقطع • وإن قطع يده في يد الغاصب فمات منه
برئ • غصب محجور مثله فمات في يده ضمن • مدبر
جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما
ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع إلى
الأول ثم رجع به على الغاصب • وبعكسه لا يرجع
به ثانيا • والقن كالمدبر غير أن المولى يدفع العبد
هنا وثم القيمة • مدبر جنى عند غاصبه فرده

فغصبه فجنى عليه ضمن قيمته لهما ورجع بقيمته
على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع
بذلك النصف على الغاصب • غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن • وان
مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله • [إن] فاودع
طعاما فاكله لم يضمن •

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون
رجلا

رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا • فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية
ولا يحلف الولي • وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسون • ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد • ولا قسامة ولا دية في ميت لا
اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره
بخلاف عينه واذنه • قتيل على دابة معها سائق
او قائد او راكب فديته على عاقلته • مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما • وان

وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية
على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان لم يبق واحد منهم فعلى المشترين
وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤس
وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البايع وفي الخيار
على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود
انها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي
الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال

وبين

وبهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا
بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على
واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم
وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن
قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك
او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد
حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس
القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن
ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين
لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
فلم يزد كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على
اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم

وعاقلة

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة
مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد و
العمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان
جنى حر على عبد خطاء فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
ولا بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة
ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته
وبطل ردها وقبولها في حياته وندب النقص من
الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد

موت الموصي قبل قبوله ولا يصح وصية المديون ان
كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية
للحمل وبه ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية
والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا
بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود
لا يكون رجوعا **باب الوصية بثلث المال**
اوصى لذا بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز
فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله
ولم

ولم تجز فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح
فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله
فالبيان الى الورثة فان سدس مالي لفلان ثم قال له
ثلث مالي له ثلث ماله وان قال سدس مالي لفلان ثم قال
له سدس مالي له السدس وان اوصى بثلث دراهمه
او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا
او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين

فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا
فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى
يستوفي الالف • وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت
لزيد كله • ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه • وبثلثه له
ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته • وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين •
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
• وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما

له ثلث كل مائة • وباربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر
اشركتك معهما له نصف مال كل منهما • وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث •
فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث
فللوصايا • ولاجنبي ولوارثه له نصف الوصية
وبطل وصية الوارث • وبثياب متفاوتة للثلاثة
فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك
حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد

ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه
فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها •
• وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت
الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة • وصح
اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في
ثلث نصيبه • وبامة فولدت بعد موته وخرجا من
ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه • ولابنه الكافر
او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره

والمقعد

والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك
فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن
الثلث

باب العتق في المرض

تحرير في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع
ان اجيز • فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا
• وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم لم ينفذ بخلاف الحج • وبعتق عبده فمات
فجنى ودفع بطلت وان فدي لا • وبثلثه لزيد
وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث

في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد إلا أن يفضل
من ثلثه شيء أو يبرهن على دعواه ۝ ولو ادعى رجل
دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته
ويدفع إلى الغريم وحقوق الله تعالى تقدم من الفرائض
وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارات ۝ وإن تساوت
في القوة يبدأ بما بدأ به ۝ وبحجة الإسلام أحجوا عنه
رجلا من بلده يحج راكبا وإلا فمن حيث تبلغ ۝ ومن خرج
من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى بأن يحج عنه
من بلده والحاج عن غيره مثله ۝

باب الوصية للأقارب وغيرهم

جاره ملاصقون وأصهاره كل ذي رحم محرم من
امرأته ۝ وأختانه (داماد) زوج كل ذات رحم محرم منه ۝
وأهله زوجته وآله أهل بيته ۝ وجنسه أهل بيت
أبيه ۝ وإن أوصى لأقاربه أو لذي قرابته أو لأرحامه
أو لأنسابه فهي للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم
منه ۝ ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون
للاثنين فصاعدا ۝ فإن كان له عمان وخالان فهي
لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما النصف

ولو عمه وعمته استويا ولو لولد فلان للذكر والانثى على السوا
ولو لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة
وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه
والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود
الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي بطلت
وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة
وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه

غنمه وولده ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات
فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسمين صحت
كوصية حربي مستأمن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا
لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل
ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل

والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم • والى عبده وورثته
صغار صح والا لا • ومن عجز عن القيام بها ضم غيره
اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء
الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة
عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق
عبد معين والخصومة في حقوق الميت • ووصي الوصي
وصي في التركتين • وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو
عكس لا • فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع
رجع بثلث ما بقي • وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة
فهلك

فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده
يحج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه
حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبدا من
التركة بغيبة الغرماء • وضمن الوصي ان باع عبدا
اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد
هلاك ثمنه عنده • ويرجع في تركة الميت • وفي مال
الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده
وهو على الورثة في حصته • وصح احتياله بماله
خيرا له • وبيعه وشراؤه بما يتغابن • وبيعه على

الكبير في غير العقار • ولا يتجر في ماله • ووصي الأب
أحق بمال الطفل من الجد فان لم يوص الأب فالجد كالأب
فصل في الشهادة شهد الوصيان ان
الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد
وكذا الابنان وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او لكبير
بمال الميت • ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين
الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل وان كانت
شهادة كل فريق بوصية الف لا **كتاب الخنثى**
هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان

وان بال من الفرج فانثى فان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة • فان بلغ وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فرجل • وان ظهر له ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة •
وان لم يظهر علامة او تعارضت فمشكل فيقف بين
صف الرجال والنساء • وتبتاع له امة تختنه •
فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل
النصيبين • فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثى
سهم **مسائل شتى** ايماء الاخرس وكتابته

كالبيان بخلاف منفصل اللسان في وصيته ونكاح
وطلاق وبيع وشرا وقود لا في حد • غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا
• لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس • راس
شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل • سلطان جعل
الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا • ولو دفع
اراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز • ولو نوى

ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم ولو عن رمضانين
كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة
عليه • ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا • قبل
لانه يتلذذ به كما في اكل الطعام الصالح
بعض الحاج عندك في ترك الحج • تو زن من نشدى فقال
شدم لم ينعقد خويشتن را ازان من كردانيدى فقالت
لانه لم يوجد العقد منه
كردانيدم وقال پذيرفتم ينعقد • دختر خود را بمن
من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد • منعها زوجها
عن الدخول عليها وهو يسكن معها نشوز • ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا • قالت لا اسكن

مع امتك واريد بينا على حذف لبس لها ذلك فانت
مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده كير او داده باد
وكرده باد بنوى ولو قال داده است وكرده است
يقع نوى او لا ولو قال دادانكار وكرده انكار لا يقع
وان نوى وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر
لا يقع الا بالنية حيله زنان كن اقرار بالثلث حيله
خوش كن لا كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز داران
طلقها سقط المهر والا لا قال لعبده يا مالكى او لا أمته
انا عبدك لا يعتق بر من سوكند است كى اين كار نكنم

اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند است بطلاق
لزمه ذلك وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق
ولو قال مرا سوكند خانه است كى اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها بازده وقال
البايع بدهم يكون فسخا العقار المتنازع لا يخرج
من يدى ذى اليد ما لم يبرهن المدعى عقار لا في ولاية
القاضى لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضى في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لي غير ذلك
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك

لا يُعتبر • والقضاء ماضٍ ان كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستفيضة خبأ، وقيل لم سال رجلا عن شي فاقر به
وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت
شهادتهم • وان سمعوا كلامه ولم يروه لا • باع عقارًا
وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع • وهبت
مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة
فالقول له اقر بدين او عين ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت
حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست

يبطل

١٢٥

هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى لان العادة بين الناس [illegible]

[illegible]

يبطل فيما بعده • الاقرار لمن بسبب للملك • قال الآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها
لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك • ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة • قبض بدل الصلح شرط
ان كان دينا بدين والا لا • ادعى رجل على صبي دارًا
وصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة
جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه •

وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا • قال لا بينة
لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل • لا للامام ولاة
الخليفة ان يقطع بستانا من طريق الجادة ان لم يضر
بالمارة • من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباع ماله صح • خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع
الطلاق ولا • يسقط المال ولو احال انسانا على
الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح • اتخذ بئرا
في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب

وضرب

حتى نغير في وسط الدار

تحويله

تحويله لم يجبر عليه وان سقط الحائط فيه لم يضمن
• عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها و
النفقة دين عليها • ولنفسه بلا اذنها فله • ولها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع • ولو اخذ غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن • ذو بيد مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع
يدك واضربك خمسين ففعل لم يضمن • وضع منجلا
في الصحراء ليصيد به حمارا وحش وسمى عليه
فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا

سنان واسع الطعن

لم يؤكل • كره من الشاة الخصية والحيا والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر • وللقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة • صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع
جلدة ذكره الا بتشديد كشيخ اسلم وقال اهل البصر
لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم
شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى
على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا يعطى

با

باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا بأس بلبس القلانس
وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته
ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم
مقدر فللأب مع الولد وولد الابن والجد كالاب
ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها الى ثلث ما بقي

وحجب ام الاب نحجب الاخوة للام الثلث ومع الولد
وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات بلا اولادهم
السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي
بعد فرض احدهما وللجدة وان كثرن السدس ان لم
تدل بجد فاسد او نسبتها الى البنت وذات جهتين
كذات جهة والبعدى تحجب القربى والكل بالام وللزوج
النصف ومع الولد وولد الابن وان سفل الربع
وللزوجة الربع ومع الولد وولد الابن وان سفل الثمن
وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن
ولـ

وله مثل حظها وولد الابن كولد عند عدمه وتحجب
بالابن ومع البنت الواحدة لاقرب الذكور البنات وللاناث السدس
تكملة للثلثين وتحجبن بنتي الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم وتسقط من دونه
والاخوات لاب وام كبنات الصلب ويعصبهن اخوهن
عند عدمهن ولاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبهن
اخوهن والعصبة وبنت الابن وللواحد من ولد الام
السدس وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم وحجبن بالابن

وابنه وان سفل وبالاب والجد والبنت تحجب
ولد الام فقط فعصبة الا من احد الكل ان انفرد والباقي
مع ذي سهم والاحق الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد
على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتي
فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لا غير
ومن يدلي بغير حجب به سوى ولد الام والمحجوب يحجب
كالاخوين والاختين يحجبان الام الى السدس مع الاب

لا

لا المحروم بالرق والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار
والكافر يرث بالنسب والسبب ولو جمع احدهما في صاحب
لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره حيا لا اقل ولا
توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت وذو
رحم وهو قريب ليس بذي سهم وعصبة سوى احد الزوجين
لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب
الدرجة ثم بكون الاصل وارثا عند اختلاف جهة القرابة
فلقرابة الاب ضعف قرابة الام واتفق الاصول في القسم

على الابدان وإلا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف و
الفروض نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخا
رجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة وستة لسهمها
واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة
فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ
فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فكل عدد
في الفريضة فالمبلغ مخرجها وان تعدد الكسر وتماثل ضرب
واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فحاصل الاكثر في الوفق
والا

والا فالعدد في العدد ثم وثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها ما
فصل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمال من رؤسهم كبنتين
او اختين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلث لو ثلث
وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد
عليه فحط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه
كزوج وثلث بنات ان لم ينقسم يستقيم فان وافق رؤسهم كزوج
وست بنات فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه

١٤١ ورقة ١٤١

كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام فان لم يستقم فاضرب سهام من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وان انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة
فصحح مسألة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسألة
الميت الثاني وانظر ما بين ما في يده من التصحيح الاول ومن التصحيح